العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أثر التوقيع الكتروني في القرار الإداري

د. حسن جابر إسماعيل الموسوي
كلية أصول العلم الجامعة/ قسم القانون
hassanuu121@gmail.com

ملخص

يبحث هذا العمل في أثر التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري ضمن إطار قانوني إداري عام ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي في الإدارة العامة ويعكس التطور الذي طرأ على وسائل التعبير عن الإرادة الإدارية وإثباتها. ويبرز التوقيع الإلكتروني بوصفه أداة حديثة أسهمت في إعادة تنظيم العلاقة بين الإدارة والموظف العام والمتعاملين معها من خلال إضفاء طابع السرعة والمرونة على الإجراءات الإدارية مع المحافظة على الضمانات القانونية الأساسية.وينطلق البحث من بيان الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني بوصفه وسيلة لإسناد القرار الإداري إلى مصدره المختص وإثبات صدوره بصورة صحيحة ونهائية. ويظهر من خلال السياق العام أن نشأة التوقيع الإلكتروني جاءت استجابة لحاجات عملية فرضها تطور تقنيات المعلومات والاتصالات وما رافقها من توسع في استخدام النظم الرقمية داخل المرافق العامة. وقد أدى ذلك إلى بروز خصائص مميزة لهذا التوقيع تتعلق بتحقيق هوية الموقع وضمان سلامة مضمون القرار وعدم قابليته للتغيير بعد اعتماده. كما يتناول البحث بصورة مترابطة مسألة ذاتية التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة من حيث ارتباطه بالشخص المعنوي للإدارة وبالموظف المختص قانونًا بإصدار القرار. ويظهر التمييز بين التوقيع الرقمي والتوقيع التقليدي من حيث الوسيلة والآثار دون أن يترتب على ذلك اختلاف في القيمة القانونية متى ما استوفيت الشروط الشكلية والموضوعية المقررة. ويؤكد السياق العام أن صحة التوقيع الرقمي في المجال الإداري تظل رهينة باحترام قواعد الاختصاص والمشروعية وربطه بنظام تقني معتمد يكفل الثقة والأمان. ويمتد التحليل ليشمل أثر التوقيع الإلكتروني في نفاذ القرار الإداري وحجيته حيث يسهم في تسريع تنفيذ القرارات وتفعيلها دون المساس بحقوق الأفراد أو ضمانات الرقابة. ويخلص البحث إلى أن التوقيع الإلكتروني أصبح عنصرًا جوهريًا في تحديث العمل الإداري وتحقيق الكفاءة والشفافية متى ما تم دعمه بإطار قانوني وتقني متكامل يحقق الأمن القانوني والاستقرار الإداري.

الكلمات المفتاحية : التوقيع الالكتروني ، القرار الاداري ، نفاذ القرار الإداري ، سحب وإلغاء القرار الإداري.

The impact of electronic signatures on administrative decisions

Hassan jabber ismail Almoswy
hassanuu121@gmail.com

Abstract

This work examines the impact of electronic signatures on administrative decisions within a general administrative legal framework that aligns with the requirements of digital transformation in public administration and reflects the evolution in methods of expressing and proving administrative will. The electronic signature emerges as a modern tool that has contributed to reorganizing the relationship between the administration, public employees, and those interacting with it by introducing speed and flexibility to administrative procedures while preserving fundamental legal safeguards.The research begins by clarifying the legal nature of the electronic signature as a means of attributing the administrative decision to its competent authority and proving its valid and final issuance. The overall context reveals that the emergence of the electronic signature arose in response to practical needs imposed by the development of information and communication technologies and the accompanying expansion in the use of digital systems within public facilities. This has led to the emergence of distinctive characteristics of this

signature related to verifying the identity of the signatory and ensuring the integrity of the decision's content and its immutability after adoption.The research also addresses, in a coherent manner, the issue of the digital signature's identity in the public service, specifically its connection to the legal entity of the administration and the employee legally authorized to issue the decision. The distinction between a digital signature and a traditional signature lies in their means and effects, without necessarily altering their legal value, provided the established formal and substantive requirements are met. The general context confirms that the validity of a digital signature in the administrative sphere remains contingent upon respecting the rules of jurisdiction and legality, and its integration with an approved technical system that ensures trust and security.The analysis extends to the impact of electronic signatures on the enforceability and legal validity of administrative decisions. The research concludes that electronic signatures have become an essential element in modernizing administrative work and achieving efficiency and transparency, provided they are supported by a comprehensive legal and technical framework that ensures legal certainty and administrative stability.

Keywords: Electronic signature, administrative decision, enforcement of administrative decision, withdrawal and cancellation of administrative decision.

المقدمة :

أدى التطور المتسارع في الوسائل التقنية لنقل وتبادل المعلومات وما رافقه من ظهور دعامات حديثة للكتابة تختلف في طبيعتها عن الوسائط الورقية التقليدية إلى نشوء أنماط جديدة من التعاملات لم تكن معروفة في السابق. وقد أسفر هذا التحول عن بروز شكل مستحدث للتوقيع يتلاءم مع خصائص البيئة الرقمية الحديثة عُرف بالتوقيع الإلكتروني. وأدى ذلك إلى اتساع الفجوة بين الواقع العملي المتطور والنصوص القانونية التقليدية التي صيغت في ظل المعاملات الورقية مما فرض ضرورة إعادة النظر في المبادئ الكلاسيكية لقانون الإثبات ولاسيما ما يتعلق بالتوقيع باعتباره عنصرًا جوهريًا في الشكل الكتابي.

أما تطور الادارة العامة فرض ضرورة الانتقال من الشكل التقليدي الملموس إلى عالم الكتروني افتراضي يقوم على تكريس مصطلحات ومتطلبات الحياة الرقمية الجديدة ، اضافة إلى ظهور انماط جديدة تتطلب حتمية خلق بيئة قانونية مواكبة لهذه المعطيات التقنية ، وبسبب الهدف الاساسي للادارة العامة هو اشباع الحاجات العامة وتقديم خدمة للمواطنين ، أدى ذلك إلى ادخال هذه الانماط التكنولوجيا الحديثة في تصرفاتها واعمالها القانونية ، لتسهيل مهام موظفيها وسرعة انجاز المعاملات الادارية الالكترونية ، وبصورة تدريجية بدأت بتوقيع قراراتها الادارية بطريقة الكترونية وتغيير وسائل نفاذ هذه القرارات من وسائل تقليدية إلى وسائل الكتروني من نشر الكتروني والعلم اليقيني الالكتروني واستخدام البريد الالكتروني لتبليغ المخاطب بهم بموضوع القرار ، أثر التوقيع الالكتروني بشكل مباشر على اغلب اجراءات الادارة العامة عند اصدار قراراتها الادارية والطعن به ، أما العقود الادارية التي احاطها المشرع بمجموعة من الاجراءات الروتينية المطولة التي تتطلب الكثير جهد ووقت ، من قبل الادارة والاطراف المتعاقدة ، لجأت الادارة إلى توقيع عقودها الكترونياً لاختصار هذه الاجراءات بطريقة آمنة ومبسطة والتخفيف عن كاهل الموظفين العامين والمتعاقدين ، وسرعة ابرام عقود دولية ، أثر ذلك على اختلاف احكام التراضي من حيث مكان العقد وزمانه واحكام الايجاب والقبول ، ومن حيث الدعامات فقد شهدت تحولًا واضحًا من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني إذ انتقلت الكتابة من صورتها التقليدية إلى الكتابة الإلكترونية التي يعتمد فيها على التوقيع الإلكتروني في مجال الوظيفة العامة غير أن أغلب التشريعات لم تفرد لها تنظيمًا تفصيليًا ضمن قانون موحد بل تناولتها بشكل متفرق ضمن قوانين التوقيع الإلكتروني وقوانين المعاملات الإلكترونية ذات الطابع التجاري.

اهمية البحث :

تنبع أهمية هذا البحث من التحول الجذري الذي تشهده الإدارة العامة نتيجة التقدم التكنولوجي واعتماد الوسائل الإلكترونية في إنجاز الأعمال الإدارية ولا سيما استخدام التوقيع الإلكتروني في إصدار القرارات الإدارية حيث لم يعد القرار الإداري مقصورًا على شكله الورقي التقليدي بل أصبح يُنتج ويُنفذ في بيئة رقمية تفرض مفاهيم قانونية جديدة تتعلق بالمشروعية والحجية والنفاذ والطعن القضائي

وتتجلى أهمية البحث في كونه يسهم في توضيح الإطار المفاهيمي والنظري للتوقيع الإلكتروني وبيان نشأته وخصائصه وتمييزه عن التوقيع التقليدي داخل الوظيفة العامة الأمر الذي يساعد على إزالة الغموض التشريعي والفقهي المحيط بذاتية التوقيع الرقمي وشروطه القانونية

كما تبرز أهمية البحث في تحليل حجية القرار الإداري الموقع إلكترونيًا وبيان أثر التوقيع الإلكتروني في فعالية تنفيذ القرار ونفاذه القانوني بما ينسجم مع مبادئ المشروعية وضمان حقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية

اهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية التوقيع الالكتروني بكافة جوانبه ومحاولة تطويعه لمصلحة الادارة ، وتسعى إلى بيان اهمية الاعتداد بالتوقيع الالكتروني في التصرفات الادارية لتحقيق سرعة الانجاز وتقديم خدمات عامة بطريقة حديثة تواكب التطور التكنولوجي وايضاح الأثر القانوني عند توقيع الادارة قرارتها وعقودها الكترونياً ، والتغييرات التي طرأت أثر استخدامه من حيث طرق الاثبات ونفاذ القرارات .

مشكلة البحث :

تكمن إشكالية هذه الدراسة حول افتقار التشريعات القانونية إلى قواعد قانونية واضحة ومتكاملة تواكب التطور التقني الحديث في وسائل اتمام التصرفات الادارية رقمياً ، الأمر الذي يفضي إلى بروز العديد من الاشكالات القانونية الجوهرية ولاسيما فيما يتعلق بمشروعية التوقيع الالكتروني وحجيته في إثبات صدور القرار الإداري ونفاذه ومدى كفاية الأطر التشريعية القائمة في تنظيم آليات سحب وإلغاء القرارات الإدارية الموقعة الكترونياً ويمكن اجمالها بالآتي :

١. ما مفهوم التوقيع الالكتروني؟ وما أثره على تطور الجهات الادارية ومواكبتها للتكنولوجيا الحديثة؟ وما هو تصديق التوقيع الالكتروني ؟ ومدى ملائمة صور التوقيع الالكتروني للقرارات الادارية والعقود الادارية؟

٢. على الرغم من اصدار العديد من القواعد القانونية في الدول المقارنة المتعلقة المستندات الالكترونية لمواكبة التطور ومنها التوقيع الالكتروني وشكليته الا ان هذه القواعد شرعت لتنظيم من الجوانب كافة تجارية ومدنية وادارية ، ولا يوجد قانون تفصيلي موحد يمكن الادارة العامة اللجوء اليه ، فيثار التساؤل هنا ما هي القواعد القانونية التي تنظم التصرفات الادارية الموقعة الكترونياً ؟

٣. هل أن لأصحاب القرار في العراق اتخاذ خطوة جدية وواضحة لتطبيق التوقيع الالكتروني في المؤسسات الإدارية كافة ؟ وهل يكون تطبيقه وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 لاسيما وان مواد هذا القانون الكثير من اللبس والغموض وأغلبها لا تتناسب الوظيفة الإدارية ؟

منهجية البحث :

نظراً لطبيعة موضوع البحث فقد اعتمادنا المنهج التحليلي والوصفي ، قد ظهر المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف الظاهرة قيد الدراسة ، وذلك من خلال بيان الاطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني ، وغلب على دراستنا المنهج التحليلي وذلك من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع ، ولا يمكن بأي حال من الاحوال دراستها الا بتحليلها تحليلا علمياً قانونياً دقيقاً ، لغرض التعرض للقواعد القانونية المنظمة للتوقيع الالكتروني ، حتى تتضح الجوانب الايجابية والسلبية .

خطة البحث

تناول البحث في مبحثين خصص الأول إلى الإطار المفاهيمي والنظري التوقيع الالكتروني إذا جاء بمطلبين أولهما مفهوم ونشأة التوقيع الالكتروني ، وتناول الثاني ذاتية التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة . أما المبحث الثاني فقد بحث فيه حجية القرار الإداري في ظل التوقيع الالكتروني فقد قسم إلى مطلبين جاء

في المطلب الاول : التوقيع الالكتروني وأثره في فعالية تنفيذ القرار الاداري ، إما المطلب الثاني : الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني في نفاذ القرار الاداري

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والنظري التوقيع الالكتروني

يمثل هذا المبحث أساساً لفهم أبعاد التوقيع الالكتروني من الناحية القانونية والتقنية ودوره في تعزيز الثقة بالتعاملات الرقمية الحديثة الآمنة والموثوقة حيث قسم هذا المبحث الى مطلبين أولهما مفهوم ونشأة التوقيع الالكتروني ، وتناول الثاني ذاتية التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة وكما يلي :

المطلب الاول

مفهوم ونشأة التوقيع الالكتروني

نظراً للطبيعة التقنية المعقدة للتوقيع الالكتروني ولتحقيق فهم أدق لأبعاده الفقهية والتشريعية ، يقتضي هذا المطلب دراسة مفهوم التوقيع الالكتروني في الفرع الأول ، أما فيما يخص الفرع الثاني فقد جاء ليبين نشأة التوقيع الالكتروني وخصائصه وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : مفهوم التوقيع الالكتروني

أولاً : مفاهيم التوقيع الالكتروني : نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الالكتروني ودوره الفعال بعد تطور مجتمع المعلومات ، تعددت التعريفات الممنوحة للتوقيع الالكتروني سواء فقهية أو تشريعية ، وذلك لاختلاف المنظور الذي يرى من خلاله إلى هذه التعريفات ، بحيث عرف لأول مرة من طرف المنظمات الدولية وذلك من خلال التجارة الالكترونية ، ومن ثم فقد حاول رجال الفقه القانوني توضيح المقصود بالتوقيع الالكتروني ، وايضا حظي باجتهاد معظم التشريعات الحديثة وذلك بوضع اطار قانوني وتنظيمي يلم بكافة المسائل والاحكام المتعلقة به في قوانينها الداخلية ، سيتم دراسة هذه التعريفات وكالآتي :

١. **التعريفات الفقهية للتوقيع الالكتروني :** لم يثر تعريف التوقيع الالكتروني جدلا كبيرا في الفقه ، فجل التعريفات الفقهية التي تحدثت في شأنه تدور كلها حول فكرة اظهار شكل التوقيع وابراز وظائفه ومن خلال تحديد هوية الموقع واهميته في المحررات وعلى الرغم اجماعهم حول فكرة واحدة الا انهم لم يتفقوا على تعريف موحد انما تباينت تعاريفهم تبعا للزاوية التي يرى منها كل فقيه (سادات ، 2011: 23). إذ عرفه بعض الباحثين بأنه : اتباع لمجموعة من الاجراءات أو الوسائل التقنية التي يتاح استخدامها عن طريق الرموز أو الارقام أو الشفرات بقصد اخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت الكترونياً (معوض ، 2013 : 37). فمعظم التوقيعات تتمحور على ان التوقيع الالكتروني هو الذي ينسب الورقة إلى من يراد الاحتجاج عليه بها ، وهو اجراء معين يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة عامة الموقع على المحرر ، سواء كان هذا الاجراء على شكل رقم أو اشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة ، المهم ان يحتفظ به بشكل آمن وسري تمنع استعماله من قبل الغير.

٢. **التعريفات القانونية للتوقيع الالكتروني :** بالرجوع إلى القوانين الدولية والوطنية نجد ان التوقيع الالكتروني يُعرف كما يأتي :

أ . منظمة الامم المتحدة : صدر (قانون الأونيسترال) النموذجي بشأن التجارة الالكترونية ، نتيجة الجهود الدولية التي حاولت تنظيم التعاملات في مجال الاتصال والمعلومات ، والذي وضعته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في سنة ١٩٩٦ (الريضي ، 2009 : 47) . وتعد (الأونيسترال) هي الهيئة القانونية الدولية الرائدة، ولها أعضاء في جميع أنحاء العالم، وتتخصص في إصلاح قوانين التجارة الدولية على نطاق عالمي لأكثر من (٤٠)عامًا. ومن إنجازاته اعتماد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والقانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية (الشنراقي ، 2013 : 47) . بالرجوع إلى قانون (الأونيسترال) لم يتضمن النص تعريفًا صريحًا لمفهوم التوقيع الإلكتروني، وإنما اقتصر على بيان وظائفه من خلال تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها فيه. ويتضح ذلك من خلال نص المادة (7/أولاً) من القانون، التي قررت أنه متى اشترط القانون وجود توقيع صادر عن شخص معين، فإن هذا الشرط يُعد متحققًا بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدمت وسيلة أو طريقة من شأنها تحديد هوية ذلك الشخص وربطها بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات وعليه فإن المشرّع اتجه إلى تبني معيار وظيفي للتوقيع الإلكتروني، قائم على تحقق الغاية من التوقيع، والمتمثلة في تعيين هوية الموقّع وإضفاء الحجية القانونية

على البيانات الإلكترونية، دون التقيد بشكل تقني محدد، وهو ما يعكس مرونة تشريعية تتلاءم مع التطور التقني في مجال المعاملات الإلكترونية.

ب. التشريع العراقي: جاء مفهوم التوقيع الالكتروني في المادة (4/1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢) بأنه : (علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو اصوات أو غيرها ، وله طابع متفرد يدل نسبته إلى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق). لم يختلف المشرع العراقي عن غيره إذ لم يحدد شكلا معينا للتوقيع الالكتروني ، لكن المشرع العراقي ذكر وظيفة واحدة من وظائف التوقيع الالكتروني وهي (نسبته إلى الموقع) ولم يذكر الوظائف الاخرى وحسنا ما فعل عندما نص ان يكون التوقيع الالكتروني معتمدا من جهة التصديق رسمية لكي يعتد بهذا التوقيع ، ونقترح على المشرع العراقي تعديل التعريف واضافة الوظائف الاخرى للتوقيع الالكتروني مثلا تمييزه عن الموقع عن غيره والتعبير عن ارادة الموقع ، وايضا ان يتسع نطاق استخدام التوقيع الالكتروني في الوظيفة العامة .

ثانياً : نشأة التوقيع الالكتروني :

ان فكرة التوقيع مرت بمراحل عديدة كان في بادئ الأمر في العصور الرومانية القديمة ، إذ كان يتم التصديق على المراسيم برموز أو خاتم مطبوع على شمع باسم مالك الختم الا ان الامر تطور بشكل تدريجي ومن خلال هذا التطور عرف ما يسمى بالتوقيع التقليدي ، ويتم أما بالخاتم أو الامضاء ، أو بصمة الاصبع ، واستمر هذا التطور إلى ان ظهرت شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) التي ادت إلى انقلاب حقيقي في شكل التوقيع الذي اخذ شكلاً عددياً أو رقمياً أو ما يسمى بالتوقيع الالكتروني فكان لابد من وجود بديل للتوقيع التقليدي الذي اصبح لا يتفق مع الوسائل والطرق الحديثة (البياتي ، 2017 : 202) .

في العصور الوسطى، تطورت هذه الممارسة أكثر، حيث انتشر استخدام زخارف الأختام على نطاق أوسع بفضل ورق البردي، ليحل محل التوقيع الحديث الذي يجمع بين اسم الشخص وصورته. وكانت الأيمان شائعة في نهاية الوثائق القانونية الصادرة عن الملك، حيث كانت صورة خاصة بمثابة مقدمة للموافقة عليها. ولضمان عدم تحريف النصوص، استخدم المستشارون التشفير التصويري. وقد استُخدمت هذه الطريقة لاحقًا في التوقيع المستخدم اليوم. ومع ذلك، أدت الثورة الاجتماعية الكبرى في القرن الثاني عشر إلى اعتماد التوقيع على نطاق واسع ، لكن التحول العميق للمجتمع في القرن الثاني عشر قد أدى إلى اعتماد التوقيع الذي نعهده حاليا بشكل تدريجي والذي تم اعتماده قانونيا في عام (١٥٥٤)(مشيمش ، 2005 : 114-116) .

أما في القرن الحالي ان المعاملات في العالم يتجه إلى ادخال وسائل وطرق حديثة في التعامل بحيث تستغني عن الطرق التقليدية التي لا تتفق تماماً مع التطور السريع والهائل ، ففي ظل انتشار نظم المعالجة الالكترونية للمعلومات والتي بدأت تغزو العالم وتعتمد غالباً على المعاملات الالكترونية الحديثة اصبح التوقيع التقليدي لا يُلبي الحاجة في بعض الاحيان ، وفي وهج هذه الاحداث الزم الواقع العملي البحث عن بديل نظامي وامن للتوقيع التقليدي بحيث يقوم بذات الوظيفة من جهة ويتأقلم مع وسائل الادارة الحديثة من ناحية اخرى ، وهذا البديل قد يكون رقماً سرياً معيناً ، أو رمزاً محدداً ، وهو ما يسمى بـ (التوقيع الالكتروني) ، قد توحدت الجهود الدولية والاقليمية والوطنية بتنظيم احكام التوقيع الالكتروني فعلى الصعيد الدولي اصدرت لجنة الامم المتحدة في دورتها الرابعة وثلاثون قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة (٢٠٠١) ، وعلى الصعيد الاقليمي والعربي اصدرت دولة الأمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٤) بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية كما اصدرت جمهورية مصر العربية قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ (الغانمي ، 2019 : 2315)، أما على الصعيد الوطني نظمه المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، لكن الاستخدام الفعلي والحقيقي للتوقيع الالكتروني في المؤسسات الحكومية كان في عام ٢٠١٥م وذلك بالتعاون بين وزارة الاتصالات ووزارة الداخلية خاصة في المشروع الوطني للبطاقة الوطنية الموحدة.

الفرع الثاني : خصائص وصور التوقيع الالكتروني

أولاً : خصائص التوقيع الالكتروني

ان خصائص وسمات التوقيع الالكتروني لا تختلف كثيرا عن التوقيع التقليدي ، الا ان وجودها له اهمية بالغة في حماية المعلومات والبيانات من الاستغلال الغير مشروع كالتزوير والتقليد ، وبهذا سنتطرق إلى اهم الخصائص وكالاتي : (العبيدي ، 2012 : 147) (صالح ، 2017 : 124).

١. يوفر الخصوصية والأمان : يقصد بالخصوصية ان البيانات والمعلومات متاحة فقط للموظفين المسموح لهم الاطلاع عليها دون ان تخول للموظفين الآخرين امكانية ذلك ، كما تمنع اي مستخدم غير شرعي من تعديل اي اجراء على البيانات، فهو يمنح الأمان والخصوصية والسرية بالنسبة للموظف العام الموقع وبالنسبة للمتعاملين مع انواعه وخاصة مستخدمي شبكة الانترنت والعقود الادارية الالكترونية ويتم ذلك عن طريق امكانية تحديد هوية الموظف العام الموقع ومن ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيع، سيما ان التصرفات الادارية دائما بحاجة إلى خصوصية.

٢. السرعة والسرية : يتصف التوقيع الالكتروني بامكانية انشائه في دقائق محدودة ومعدودة ، فالمواكبة السريعة للمجتمعات تستدعي السرعة في انجاز الاجراءات الادارية عامة والخدمية خاصة وعدم التماطل، فهذا التوقيع يساير مسيرة نظم المعلوماتية الحديثة اضافة إلى امكانية استعمالة كبديل عن التوقيع الخطي. أما بالنسبة للسرية فيعنى بها حجب مضمون المحرر من بيانات ومعلومات بطريقة تمنع التعرف على محتوياتها أو تغييرها أو تداولها ... الخ ، وفي التوقيع الالكتروني يكون مجمل البيانات في حالة سرية تامة. نرى ان هذه الخاصية اهم خصائص التوقيع الالكتروني ولها أثر مباشر في الوظيفة العامة ، خاصة العقود الادارية واهمها عقود المرافق الصحية والامنية يجب ان تتسم بالسرعة ومواكبة الظروف الطارئة التي لا تتحمل الاجراءات الورقية المطولة ، أما السرية فأنه يحقق عدم اجراء تعديلات أو تغيير في المحرر الالكتروني ، وحجب مضمون المحرر سواء كان قرارا اداريا ام عقدا اداريا لغير الموظف المختص أو الجهة الادارية المختصة ، ويكمن اهميته في القرارات الادارية الخاصة بصحة صدور كتاب معين ، التي تكون على درجة عالية من السرية بين الجهات الرسمية .

٣. خاصية التوقيت : ان المقصود بالتوقيت هو معرفة تاريخ وساعة اتمام التوقيع ، كما ان التوقيع الرقمي الذي يعد صورة من صور التوقيع الالكتروني يتمتع بخصوصية التوقيت المسند ايضا ، وهو احدى العناصر المهمة في التكنولوجيا بشكل عام والعلاقات القانونية بشكل خاص ، فلهذه الميزة العديد من الفوائد ، مثل : تاريخ الرسالة في لحظة ايجادها أو في لحظة ارسالها ، اضافة إلى تنظيم تاريخ التبادل للتسجيل في الملف، ان التوقيت اهمية بالغة في الوظيفة العامة لا يمكن التنازل عنها حتى في ظل وجود التوقيع التقليدي ، فمثلا في العقود الادارية يكون تاريخ صدور العقد الاداري هو تاريخ نفاذ سريان مدة العقد مثال على ذلك مدة العقد (٣٠) يوما تبدأ من أول يوم لتاريخ توقيع العقد.

ثانياً : صور التوقيع الالكتروني

١. التوقيع الالكتروني البسيط : تتفق جميع هذا النوع من الصور على انها تعتمد على تقنيات إنشاء لا توفر وسائل حماية كافية لتأمين التوقيع من العبث أو التلاعب وهذا القصور التقني يؤدي الى اضعاف مستوى الموثوقية ويثير الشك حول مدى صحة نسبة التوقيع إلى صاحبه لعدم توافر معايير أمان تضمن سلامته وسلامة البيانات المرتبطة به ويمكن بيان أهم صورتين لهذا النوع وهما : (قنديل ، 2006 : 66-67)

أ. التوقيع باستخدام الصورة الرقمية : يمثل هذا النوع في ان يقوم الموظف العام بتوقيع مستندا ورقي مثل القرارات الادارية الفردية أو التنظيمية وكذلك استخدامه في العقود الادارية مثل عقود التوريد لذلك يستخدم هذا التوقيع عن طريق الماسح الضوئي ويتم تخزين تلك الصور في حاسوب الموظف لغرض استخدمها بعد ذلك .

ب. التوقيع بكتابة الاسم في نهاية المحرر الالكتروني: يمكن ان يتم التوقيع بالاكتفاء بكتابة الاسم كاملاً أو بعض الاحرف بطريقة الكترونية في نهاية المحرر الالكتروني وهذا الشكل يحقق احد شروط التوقيع الالكتروني والذي يتم بالأحرف أو الرموز لكنها تعجز عن تحقيق شرط امكانية تحديد الموظف الموقع .

٢. التوقيع الالكتروني الموصوف : يعد هذا النوع من التواقيع مؤمن عندما يعتمد في انشائه على استعمال طريقة ذات مصداقية للتحقق من الهوية تضمن علاقته بالتصرف الذي يتصل به ويمكن بيان بعضاً من هذا النوع وكمايلي: (جواد ، 2024 : 32-33)

أ . التوقيع الرقمي: يعد من أهم أصور التوقيع الالكتروني وأفضلها على الاطلاق لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان باستخدامه وتطبيقه الأمر الذي دفع بالثير من الدول إلى تسمية قوانين التوقيع الالكتروني بالتوقيع الرقمي.

ب التوقيع البيومتري: وهو يمثل أحدى صور التوقيع الالكتروني كونه يقوم بالتحقيق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد هذا النوع من التوقيع يستخدم الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته .

ج. التوقيع بالقلم الالكتروني: يتم استخدامه كونه حساس ويمكنه الكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج هو المسيطر أو المحرك لكل العملية .

المطلب الثاني

ذاتية التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة

تشكل ذاتية التوقيع الرقمي وسيلة تقنية حديثة تعزز الثقة في المعاملات الإدارية وتضمن توثيق هوية الموظف وحماية البيانات داخل الوظيفة العامة ، إذ بحث في هذا المطلب فرعين الأول تناول تمييز التوقيع الرقمي عن التقليدي في الوظيفة العامة ، أما الفرع الثاني فقد خصص للدراسة شروط التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الاول: تمييز التوقيع الرقمي عن التقليدي في الوظيفة العامة

يشكّل التوقيع أداة قانونية أساسية لإضفاء الحجية والإلزام على المحررات الإدارية في نطاق الوظيفة العامة إذ يُعدّ التعبير الرسمي عن إرادة الموظف المختص وإقراره بمضمون القرار أو المستند يهدف هذا الفرع إلى بيان أوجه التمييز بين التوقيع الرقمي والتقليدي في نطاق الوظيفة العامة وكما يلي: (كاظم ، 2025 : 10-12)

أولاً: مفهوم التوقيع التقليدي في الوظيفة العامة: يقصد بالتوقيع التقليدي ذلك الأثر الكتابي الذي يضعه الموظف بخطه أو بصمته على محرر رسمي بقصد إقرار مضمونه وتحمل مسؤوليته القانونية. ويعد هذا التوقيع ركناً شكلياً جوهرياً في العديد من القرارات الإدارية، إذ يترتب على غيابه بطلان القرار أو قابليته للإلغاء لعيب في الشكل. في نطاق الوظيفة العامة، يؤدي التوقيع التقليدي عدة وظائف، أهمها:

١. تحديد هوية الموظف مصدر القرار.
٢. التعبير عن الإرادة الإدارية النهائية.
٣. تحميل الموظف المسؤولية القانونية والانضباطية.
٤. توثيق المستند وحمايته من الإنكار.

ثانياً: مفهوم التوقيع الرقمي وأساسه التقني : التوقيع الرقمي هو وسيلة إلكترونية تعتمد على تقنيات التشفير لإثبات هوية الموقع وضمان سلامة البيانات الموقعة. ويُعد أحد تطبيقات البنية التحتية للمفاتيح العامة (Public Key Infrastructure)، حيث يستخدم مفتاحاً خاصاً للتوقيع ومفتاحاً عاماً للتحقق. وقد نظّمت العديد من التشريعات مسألة التوقيع الإلكتروني، ومنها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 2001، والذي أقر مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متى توافرت شروط الموثوقية وفي إطار الوظيفة العامة، يتيح التوقيع الرقمي للموظف إصدار القرارات والمراسلات إلكترونياً مع ضمان:

١. تحديد الهوية بشكل دقيق.
٢. حماية المستند من التعديل أو العبث.
٣. إمكانية التحقق التقني الفوري من صحة التوقيع.

ثالثاً: التمييز من حيث الطبيعة القانونية : يختلف التوقيع التقليدي عن الرقمي من حيث الطبيعة القانونية والوسيلة المستخدمة. فالأول يقوم على وسيلة مادية محسوسة (الكتابة اليدوية)، بينما يعتمد الثاني على

وسيلة تقنية غير مرئية تقوم على خوارزميات رياضية معقدة. إلا أن الاتجاه التشريعي الحديث يقوم على مبدأ "التكافؤ الوظيفي"، أي أن العبرة ليست بشكل التوقيع وإنما بوظيفته القانونية في تحديد الهوية والتعبير عن الإرادة وضمان عدم الإنكار. فإذا تحققت هذه الوظائف في التوقيع الرقمي، فإنه يُعامل معاملة التوقيع التقليدي من حيث الحجية.

رابعاً: التمييز من حيث الحجية والإثبات : من الناحية الإثباتية، يتمتع التوقيع التقليدي بحجية في الإثبات متى ثبتت نسبته إلى صاحبه، ويمكن الطعن فيه بالتزوير. أما التوقيع الرقمي، فيتميز بقوة إثباتية أعلى في حال استيفائه المعايير التقنية المعتمدة، نظراً لاعتماده على تقنيات تشفير تجعل تغييره أو تقليده أمراً بالغ الصعوبة. كما أن التوقيع الرقمي يوفّر سجلاً إلكترونياً يمكن تتبعه زمنياً، مما يعزز الشفافية والمساءلة في الوظيفة العامة، خاصة في القرارات ذات الطابع المالي أو الإداري الحساس.

خامساً: التمييز من حيث المسؤولية والانضباط الوظيفي : في التوقيع التقليدي، ترتبط المسؤولية بالموظف الذي وضع توقيعه بخطه، ويقع عليه عبء إثبات الادعاء في حال الإنكار. أما في التوقيع الرقمي، فإن المسؤولية ترتبط بحيازة المفتاح الخاص وسرية استخدامه، مما يقتضي التزام الموظف باتخاذ تدابير حماية تقنية، وإلا عُدّ مقصراً انضباطياً .

سادساً: الآثار العملية في الإدارة العامة : يسهم التوقيع الرقمي في تسريع الإجراءات الإدارية، وتقليل الاعتماد على الورق، وخفض التكاليف التشغيلية، وتعزيز التحول نحو الحكومة الإلكترونية. كما يتيح إنجاز المعاملات عن بُعد، وهو ما برزت أهميته في حالات الطوارئ والأزمات.

الفرع الثاني : شروط التوقيع الرقمي في الوظيفة العامة

اتجهت أغلب التشريعات إلى وضع شروط للتوقيع الالكتروني لإضفاء الصفة لقانونية عليه والقوة الثبوتية على التصرف الإداري الموقع عليه إلكترونياً وذلك بسبب استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة التي اتاحت لنا العديد من وسائل المعرفة والقدرة على تحديد هوية وشخصية صاحب التوقيع بالإضافة إلى سهولة ومعرفة إذا كانت شروط التوقيع مطابقة أو غير مطابقة على المستند الرقمي .

جاء في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012م في المادة (5) منه على الآتي " يجوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت في الشروط الآتية : (العبودي ، 2014 : 4)

أولاً : ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ثانياً : ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره .

ثالثاً : ان يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف .

رابعاً : ان ينشئ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير).

كما يخضع التوقيع الرقمي في نطاق الوظيفة العامة لجملة من الشروط القانونية والتقنية التي تضمن سلامته وحجيته وإمكان الاعتماد عليه في إصدار القرارات والمراسلات الإدارية، ويمكن إجمالها بالآتي: (حجازي ، 2008 : 89-90)

١. شرط تحديد هوية الموظف الموقع : يشترط أن يتيح التوقيع الرقمي تحديد هوية الموظف العام بصورة مؤكدة لا تقبل اللبس، وذلك عبر شهادة رقمية صادرة عن جهة تصديق معتمدة. ويجب أن تكون بيانات الهوية مرتبطة بالمفتاح الخاص ارتباطاً تقنياً يمنع انتحال الشخصية، بما يحقق وظيفة التوقيع الأساسية في نسبة القرار إلى مصدره المختص.

٢. شرط الارتباط بالمحرر الإلكتروني: يجب أن يكون التوقيع الرقمي مرتبطاً بالمستند الإلكتروني ارتباطاً تقنياً محكماً، بحيث يؤدي أي تعديل في البيانات إلى إبطال التوقيع أو إظهار وجود تغيير. ويحقق هذا الشرط ضمان سلامة القرار الإداري ومنع العبث بمضمونه بعد التوقيع.

٣. شرط سيطرة الموظف على أداة التوقيع: من أهم الشروط أن يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع تحت السيطرة المنفردة للموظف العام وقت التوقيع، وألا يكون متاحاً للغير. ويترتب على الإخلال بهذا الشرط مسؤولية تأديبية وإدارية، نظراً لارتباطه بحماية سرية الأداة التقنية ومنع إساءة استخدامها.

٤. شرط صدور شهادة تصديق معتمدة: يشترط أن يستند التوقيع الرقمي إلى شهادة إلكترونية سارية المفعول صادرة عن جهة تصديق مرخصة قانوناً. وتعد شهادة التصديق الدليل الفني والقانوني على صحة التوقيع، إذ تتضمن بيانات هوية الموقع وفترة صلاحية الشهادة والجهة المصدرة لها.

٥. شرط سلامة النظام الإلكتروني: يشترط أن يتم التوقيع عبر نظام معلومات مؤمَّن ومعتمد داخل الجهة الإدارية، يحقق معايير الأمن السيبراني وحماية البيانات. فسلامة البنية التقنية تعد ضمانة أساسية لصحة التوقيع وحجيته، خصوصاً في القرارات ذات الطابع المالي أو الوظيفي.

٦. شرط القابلية للتحقق والإثبات: يجب أن يكون التوقيع الرقمي قابلاً للتحقق منه إلكترونياً من قبل الجهة المختصة أو القضاء عند النزاع، وذلك باستخدام المفتاح العام وأدوات التحقق المعتمدة. ويترتب على تحقق هذا الشرط تمتع التوقيع بالحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي وفق مبدأ التكافؤ الوظيفي.

٧. شرط الاختصاص الوظيفي : حتى مع صحة التوقيع تقنياً، يجب أن يصدر من موظف مختص قانوناً بإصدار القرار الإداري، وإلا كان القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص. فالتوقيع الرقمي لا يصحح عيباً موضوعياً في الاختصاص، وإنما يقتصر أثره على الشكل والإثبات.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

المبحث الثاني
حجية القرار الإداري في ظل التوقيع الالكتروني

تسعى الإدارة جاهدة لمواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية التي يبتكرها العقل البشري ومواءمة أنشطتها معها ، ولم يكن قيام الادارة العامة بدورها اشباع حاجات الافراد باعتبارها من الغايات الاساسية بمعزل عن التطور فهناك تلازم حتمي بين التقدم والادارة ، هذا التلازم الذي يظهر جلياً في تأثر الادارة الايجابي بمدى التقدم الذي يصيب المجتمع على كافة الاصعدة من ناحية ، ودور الادارة ذاتها في تحقيق المجتمع لهذا التقدم من ناحية اخرى ، وتتمتع الادارة في سبيل تحقيق ذلك بمجموعة من الامتيازات الآمرة التي تنفرد بها دون غيرها من الافراد العاديين أو اشخاص القانون الخاص وتباشرها في مواجهتهم إذ تملك اصدار القرارات الادارية بارادتها المنفردة وتلزم بها الافراد وتحدد مراكزهم القانونية دون ان يشتركوا معها في ذلك وتعد نظرية القرار الاداري الاهم بالنسبة لموضوعات القانون الاداري فهو لسان حالها والمترجم الحقيقي لارادتها صراحة وضمنا ، وهو اخطر وسيلة في يد الادارة العامة للقيام بمهامها والاطلاع بمسؤولياتها واداء المهام الملقاة على كاهل موظفيها ، ومع الانتقال من الادارة التقليدية إلى الادارة الالكترونية وتغلغل الوسائل الالكترونية في شتى نواحي الحياة ومن بينها الحياة القانونية الادارية على الاخص كان حتماً ان تستخدم الادارة الحديثة اساليبها الرقمية في اداء دورها بأن تقوم بارساء الاجراءات الالكترونية منها التوقيع الالكتروني في عملية اصدار القرارات ، الأمر الذي رفع قدرة المرافق العامة في الدولة على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات بسرعة ودقة اعلى مع ضمان سرية امن المعلومات المتبادل ، ان اهمية هذا الموضوع يكمن في القاء الضوء على مدى استيعاب النصوص القانونية الحالية لقيام الادارة بتوقيع قراراتها الكترونيا ، ومدى الحاجة لتدخل تشريعي لاقرار قيام الادارة بذلك ، ومدى الاختلاف بين القرار الاداري الموقع الكترونيا ونظيره التقليدي في طريقة الاصدار ووسيلة النفاذ والطعن بهذا القرار الاداري ، وبناء على ذلك فقد جاء المبحث بمطالبين وهي :

المطلب الاول : التوقيع الالكتروني وأثره في فعالية تنفيذ القرار الاداري

المطلب الثاني : الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني في نفاذ القرار الاداري

المطلب الأول
التوقيع الالكتروني وأثره في فعالية تنفيذ القرار الاداري

يعد القرار الاداري اهم التصرفات القانونية التي تتخذها الادارة العامة باعتبارها السلطة التنفيذية في الدولة ، وهذا الامر ينطبق علينا في العراق إذ تنص المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية ، من رئيس الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون)، فعبارة تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون تمنح السلطة التنفيذية سلطة اتخاذ التصرفات القانونية ومنها القرارات الادارية ، فالقرار الاداري هو الوسيلة التي تستخدمها الجهات الادارية العامة في الدولة لتنفيذ مهامها وواجباتها ، وللقرار دور بارز في تنظيم سير العمل الاداري داخل الوحدات الادارية ، يعد التوقيع على القرار الاداري من الجهة المختصة بمثابة اصدار له ويترتب على ذلك بصفة اساسية ان القرار يعد موجودا ونافذا في حق الادارة من تاريخ اصداره.

ولوجود انواع عديدة للتوقيع الالكتروني كالتوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع البيومتري والتوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة وغيرها ، وان لكل هذا التواقيع كيفية وطريقة خاصة بها في انشاءه ، فمنها ما يكون اقوى وثوقا ومنها ما يصعب تزويره وتقليده ومنها ما يكون ضعيفاً لا يتناسب مع القرار الاداري ، ومن خلال ما بينا سندرس في هذا المبحث مدى ملائمة التوقيع الالكتروني على القرار الاداري في (الفرع الأول) ، مدى فاعلية تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الاداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
مدى ملائمة التوقيع الالكتروني على القرار الاداري

بسبب تعدد التقنيات التكنولوجيا أدى إلى تعدد صور التوقيع الالكتروني وهذا ما بينا في المبحث الأول ، ذكرنا صور التوقيع الالكتروني البسيط وهي التوقيع باستخدام الصورة الرقمية للتوقيع الكتابي والتوقيع بكاتبة الاسم في نهاية المحرر الالكتروني ، ان هذه الصور تعد الطريقة البدائية للتوقيع الالكتروني وايضا من اضعف صور التوقيع لانها لا تحقق الأمان والثقة وسهولة تزويرها ، وبما ان التصرفات الادارية تحتاج إلى ثقة وأمان بدرجة كبيرة واساسية عند اصدار القرارات الادارية ، لهذا استبعد هذه الصور بسبب عدم ملائمتها للقرارات الادارية إذ لا تحقق مقتضيات الأمان والثقة المطلوبة وايضا سهولة تزويرها داخل العمل الوظيفي ، أما صور التوقيع الالكتروني الموصوف وهي التوقيع الرقمي، والتوقيع البيو متري ، والتوقيع بالقلم الالكتروني ، والتوقيع عن طريق البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري ، تعد هذه الصور افضل من سابقتها لانها تحقق الأمان والثقة ومؤمنة عند انشائها وايضا صعوبة تزويرها ، يثار التساؤل هنا مدى ملائمة هذه التواقيع على القرار الاداري الالكتروني ؟ وما هو انسب واكثر ملائمة للقرار الاداري؟، سيتم الاجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه الفقرات الآتية :

أولاً : مدى ملائمة التوقيع الرقمي للقرار الاداري

سبق ان بينا ان التوقيع الرقمي من اهم صور التوقيع الالكتروني ، لما يتمتع به من درجة عالية من الثقة والأمان باستخدامه وتطبيقه ، الأمر الذي دفع بالكثير من الدول إلى تسمية قوانين التوقيع الالكتروني بالتوقيع الرقمي ، ان عملية اعداد التوقيع الرقمي على القرار الاداري تتم عن طريق التشفير وذلك بتحويل القرار الاداري المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة لوغاريتمات، مؤدى ذلك ، تحول القرار الاداري من صورته المقروءة والمفهومة إلى صورة غير مقروءة وغير مفهومة ، ولا يكون بمقدور اي موظف آخر اعادة هذه اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة الا الموظف الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك . (سليمان ، 2005 : 226)

ان الهدف من التشفير في التوقيع الرقمي منع الموظف الغير مختص من الدخول إلى بيانات ومعلومات القرار الاداري والمحافظة على سرية وخصوصية الاطراف باستعمال وسائل الكترونية لا يعلمها الا ذوي الاختصاص ويستخدم ايضا لحماية البيانات في العبور وللحصول على هذه البيانات خاصة القرارات الادارية لتعميم موضوع معين عن طريق الهواتف النقالة ، وميكروفونات لاسلكية ، انظمة البلوتوث وغيرها عن طريق شبكة الانترنيت ، فاستعمال التشفير يحقق اكبر درجة من الامن والحماية للقرارات الادارية في المؤسسات الرسمية ولكي يتلائم التوقيع الرقمي للقرار الاداري يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة لكي يعتد به قانونا وتلك الضوابط كالآتي : (جواد ، مصدر سابق : 25-27)

١. اباحة تشفير البيانات والمعلومات المكتوبة أو التعامل فيها باستعمال الوسائل الالكترونية ، وذلك لان معظم القوانين المقارنة تضع احكام قانونية تتعامل مع تشفير البيانات ، فمثلاً القانون التونسي تعامل معه بشكل مباشر من خلال نص خاص واجاز استخدام في المراسلات والتعاملات الحكومية الالكترونية عبر شبكة الانترنيت.

٢. اعتبار التوقيع الرقمي طريقة معتبرة قانونا لتوقيع على القرارات الادارية وبواسطة جهات الاختصاص كأثر لاقرار المشرع للنص الموقع وحجيته في اثبات التصرف القانوني .

٣. الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة ، ويتطلب ذلك الاعتراف بحق الموظف بالاحتفاظ بسرية تلك البيانات والمعلومات ، وتجريم الاعتداء عليها ، وقد وضع المشرع المصري نصوصا تعاقب كل من يقوم بانتهاك سرية بيانات القرار الاداري وافشاها سواء كان ذلك من موظف عام أم من خلال شخص آخر وتماشياً على ما تم ذكره نعتقد ان التوقيع الرقمي يتلائم مع خصوصية القرار الاداري لما يحققه من درجات الثقة والأمان العالية في عدة امور اهمها :

أ- باستخدام التوقيع الرقمي يتحقق الارتباط بين القرار الاداري والتوقيع الوارد عليه من خلال التشفير .

ب - يتضمن عدم امكان التدخل في مضمون التوقيع أو مضمون القرار الاداري الذي يرتبط به

ج - يؤدي إلى التحقق من هوية الموظف ، وان القرار الموقع منه تنسب اليه ، فلا يمكن للموظف انكار ان القرار الموقع منه لا ينسب اليه .

د - يعبر بطريقة واضحة عن ارادة الموظف الموقع للالتزام بالتصرف القانوني وقبوله مضمون القرار ، وبذلك فهو يحقق كافة الشروط التي يتطلبها القانون في التوقيع التقليدي لكي يصلح لان يكون دليلا يعتد به.

ثانياً : مدى ملائمة التوقيع البيو متري للقرار الاداري

ان التوقيع البيو متري يتم باحدى الخواص المميزة لكل شخص ، اي باستخدام الخواص السلوكية والجسدية للشخص وذلك لتمييزه وتحديد هويته وان الصفات الجسدية أو البيو مترية التي يعتمد عليها التوقيع البيو متري متعددة من اهمها، البصمة الشخصية ، بصمة شبكية العين ، بصمة الصوت ، بصمة الشفاه ، خواص اليد البشرية ، وغير ذلك من طرق اخرى، ولكن يثار التساؤل هنا هل ان جميع صور التوقيع البيو متري تتلائم مع طبيعة القرار الاداري ؟ للأجابة عن هذا السؤال سندرس بعض صور التوقيع البيو متري ومدى ملائمتها للقرار الاداري وكالآتي : (سليمان ، مصدر سابق : ٢٥٦).

أولا : المسح الضوئي للشبكية والقزحية : ان التقنيات المتطورة اليوم استخدمت انماط من قزحية العين والحدقة ولون العين و(الشبكية) التي تتميز بصفات متنوعة فريدة لدى كل شخص ، ونظام تمييز قزحية العين يتم باستخدام آلة تصوير فيديو لجذب انتباه حدقة العين من البديهي ان لا يتحد شخصان في نمط واحد للوعاء الدموي للشبكية ابدا ، حتى فيما بين التؤام المتماثلة ، ولهذا فانها توفر وسيلة لتحديد هوية الموظف يمكن الوثوق بها وهنالك عدة تطبيقات عملية لاستخدام بصمة العين في العراق، يتلائم هذا النوع من التوقيع البيو متري مع طبيعة القرار الاداري بسبب الثقة والأمان الذي يوفرها واستحالة التزوير .

ثانيا : تمييز الصوت : القياسات الحيوية للصوت تستفيد من الصفات المميزة لصوت الشخص وبعض من هذه المميزات هي طول القنوات الصوتية وشكل تجويف الفم والانف وبالاضافة إلى النبرات ونطق الحروف ، ويمكن ان ترقم هذه الموجات بغية انشاء التوقيع الالكتروني نعتقد ان هذه النوع يتلائم مع طبيعة القرار الاداري، بالرغم من ان هنالك اشخاص قادرين على تقليد الاصوات لاسيما المميزة منها، ولكن برامج التحليل الصوتي يمكنها من اكتشاف التمويه والتقليد في الاصوات ، وايضا قد تحدث مشكلة قد يعاني موظف مختص من مشاكل فسيولوجية مثل الاصابة بالبرد أو التهاب الحنجرة وغيرها أو قد يتغيير الصوت من عوامل اخرى مثل التدخين أو مرض مزمن للحبال الصوتية وهذا ما يحد من الاستفادة الدائمة للتوقيع الالكتروني .

ثالثا : بصمات الاصابع : تتكون بصمات الاصابع من نتوءات وتجاويف احتكاكية ، وهي تميز اصابع الشخص بخطوط متشابكة ، وهذا النمط عبارة عن حلقات وتقوسات مع سمات صغيرة ، وحتى الان من اكثر صور التوقيع البيو متري انتشارا والاكثر مبيعا إذ حققت نجاحا عظيما، تعمل الانظمة التي تستخدم بصمة الاصبع في تحديد هوية الموظف عن طريق وضع اصبعه على الماسح الضوئي ، وهذا الماسح الضوئي يقوم بقراءة بصمة الاصبع وهذه الصورة شائعة في الوظيفة العامة في العراق والاكثر استخداما ولكن يتضح استخدامها الاغلب لتأييد حضور الموظف العام للعمل في الوقت المحدد ، وايضا تستخدم في الجواز السفر الالكتروني والبطاقة الوطنية وغيرها ، وايضا يستخدم بصورة ضئيلة لتوقيع على القرارات الادارية على الرغم مما يحققه من درجة الثقة والأمان وصعوبة التزوير التي تتلائم مع خصوصية القرار الاداري. (نورجستينة ، 2005 : 105)

وفي النهاية بعد ان بينا بعض صور التوقيع البيو متري وتماشياً مع ما تم ذكره انه بالرغم مما يحققه هذا التوقيع من الدقة والأمان والثقة ، الا انه ليس ببعيد تزوير في بعض الصور ، مثل تسجيل الصوت واعادة استخدامه وببصمة العين يمكن تقليدها عن طريق بعض العدسات اللاصقة ، ونعتقد ايضا ان هذه المآخذ لا تقلل من الثقة الواجب اعطاؤها لهذا النوع من التوقيع الالكتروني ، فكما ان هذا التزوير وارد في هذه الصورة فهو ايضا وارد بالتوقيع التقليدي ، وهذه الصورة شأنها شأن الصور الاخرى للتوقيع الالكتروني احتياجها إلى الاعتراف لها بالحجية القانونية عندما يتم تأمينها من خلال التصديق عليها من جهات الرسمية.

ثالثاً: مدى ملائمة التوقيع بالقلم الالكتروني للقرار الاداري

التوقيع بالقلم الالكتروني هو طريقة حديثة من طرق التوقيع الالكتروني ، ويتم هذا التوقيع بقيام الموظف بالتوقيع على شاشة جهاز الكمبيوتر باستخدام قلم الكتروني خاص ، وهو ما يستوجب جهاز كمبيوتر ذات

موصفات خاصة تمكنه من اداء مهمته في التقاط التوقيع من شاشته وهذا الطريقة عبارة عن قلم الكتروني (Pen computer signatures) يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج مسيطر والمحرك لكل هذه العملية ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيع ، الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع وتتمثل هذه الطريقة في نقل التوقيع المكتوب بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ثم تنقل هذه الصورة إلى رسالة الكترونية المراد منها اضافة هذا التوقيع اليها لاضفاء الحجية عليها ، والملاحظ على الرغم من سهولة هذه الطريقة في الاستعمال الا انها طريقة محفوفة بالمخاطر إذ يصعب احيانا نسبة القرار إلى موقعه ، وبامكان المرسل اليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع التي وصلته ثم يعيد وضعها على اية قرار اداري محرر عبر وسيط الكتروني ويدعي هو الموظف صاحب التوقيع الفعلي ، ويمكن تلافي هذا الامر من خلال جهات التصديق الرسمية .

يوجد حاليا مؤسسات عالمية متخصصة في انظمة الاعتراف بالتواقيع الناتجة عن القلم الالكتروني التي تصدر البرامج الخاصة بهذا النوع من التواقيع الالكترونية لضمان توثيقها وكيفية التحقق منها ، ولا شك في ان تلك الانظمة والتقنيات تستخدم ايضاً في التحقيقات الجنائية لكشف مرتكبي الجرائم نعتقد ان التوقيع بالقلم الالكتروني يحقق ثقة وأمان بسيطين لا ترتقي إلى درجة يتلائم بصورة كبيرة مع طبيعة القرار الاداري ، ليس بمعنى انعدام التلائم بل بدرجة بسيطة في القرارات الادارية البسيطة التي لا ترتقي بنسبة استخدامه في القرارات ذات الاهمية الكبيرة ، إذ يستطيع أي موظف الاحتفاظ بصورة من التوقيع ثم يعيد وضعها على اي قرار اداري وينسبها إلى الموظف ذو الاختصاص الاصيل ، وايضا ان هذا التوقيع يحتاج إلى وقت طويل وجهد كثيف لتعميمه على مؤسسات الدولة كافة بسبب احتياجه لحواسيب ذات مواصفات خاصة مثل شاشة حساسة وكيبورد يلتقط التوقيع وقلم الكتروني حساس اضافة إلى الاسعار باهضة الثمن ودورات تدريبية كثيفة لتدريب الموظفين على استخدامه . (الكعبي ، 2005 : 235)

رابعاً : مدى ملائمة التوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري للقرار الاداري

هذه اكثر صورة انتشارا في العالم خاصة بعد التطور الالكتروني للقطاع التجاري ظهرت البطاقة الممغنطة البنكية التي تستخدم عن طريق ماكينة الصراف الآلي (ATM) ، تحتوي هذه البطاقة على شريط تسجيل مغناطيسي للمعلومات مثل المستخدم ورقم الهوية وتاريخ صلاحية البطاقة ورقم تعريف الشخصية ، أما ذاكرة البطاقة تحتوي على نظام دفاعي للحماية لانه بعد اجراء عدة محاولات غير ناجحة لكي يخمن المستخدم الرقم السري (PIN) فان العملية لا تتم ، كما ان البطاقة يتم سحبها بواسطة ماكينة الصراف (قرطاس ، 2000 : 237).

وهذا التوقيع اكثر التواقيع الالكترونية المستخدمة والمنتشرة في القطاع العام والخاص في العراق ، إذ الغالبية العظمى من الموظفين يحصلون على مستحقاتهم المالية بواسطة البطاقات الممغنطة والصورة الاكثر استخدأما الماستر كارد (MASTER CARD)إلى جانب الفيزا (VISA) و(AMERICAN EXPRESS)، مما سهلت على الموظفين التعقيدات الاداري والمصرفية عند حصولهم على رواتبهم وقد أقر القضاء الفرنسي التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة المقترنة بالرقم السري واعتراف لها بالحجية القانونية في الاثبات كما لو انها تمت بالتوقيع الخطي ، تأسيسا لما تحاط بضمانات نفسها الموجودة في التوقيع التقليدي إذ ذهب الفقه بالقول ان استعمال بطاقات السحب الممغنطة تطبيقاً للتوقيع الالكتروني (الكعبي ، 2005 : 239) ، ولكن باعتقادنا ان هذا الرأي محل نظر لأن هذه البطاقات لا تعد مستندا الكترونيا ولا تتلائم مع طبيعة القرار الاداري المستندي ، فالتوقيع الالكتروني هو بيانات في شكل الكتروني ملحقة أو محددا منطقيا بغيرها من البيانات الالكترونية ، ولا يبدو هذا متحققا في شأن هذه البطاقات ، وعلى ذلك فان هذه الصورة التوقيع الالكتروني لا تصلح لاعداد القرار الاداري ، لان لا يتم على محرر مكتوب وانما يتم تسجيله في وثائق البنك منفصلاً عن اي وثيقة محررة واستخلاصا لما سبق ان صور التوقيع الالكتروني الموصوف التوقيع الرقمي ، التوقيع البيو متري ، التوقيع بالقلم الالكتروني على الرغم من عيوبها والمخاطر التي تواجها وايضا الجهد الكثيف والوقت الطويل التي تحتاجه الدولة لتعميمه في المؤسسات الادارية واستخدامه بالطريقة الامثل والنهوض بالعمل الاداري ، انها تتلائم بصورة كبيرة مع طبيعة القرار الادارية وخصوصيته وترتقي بها إلى الاستخدام الامثل للتكنولوجيا

الحديثة في الادارة العامة حالها حال غالبية دول العالم وايضا تسهيل اصدار القرارات الادارية للمواطنين أو داخل المؤسسة الادارية ، الا ان صورة التوقيع الالكتروني باستخدام البطاقة الممغنطة مقترنة بالرقم السري لا تتلائم مع طبيعة القرار الاداري لانها صورة لا توضع على محرر مكتوب خطيا أو تكنولوجيا ويستفاد منها في العمليات المصرفية فقط . (عبد الحميد ، 2007 : 100)

الفرع الثاني

مدى فاعلية تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الاداري

يمثل تطبيق التوقيع الإلكتروني على القرار الإداري خطوة مهمة لتعزيز كفاءة العمل الحكومي وتسريع الإجراءات مع ضمان الموثوقية والدقة في المعاملات الرسمية وتقسم هذه التصرفات إلى قسمين : مادية وقانونية ، أما التصرفات القانونية فتصدر من الادارة بهدف ترتيب آثار قانونية محددة كانشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو الغاء ، ويقصد بها (القرارات الادارية – وهي موضوع بحثنا - والعقود الادارية) ، أما الاعمال المادية هي طائفة من الاعمال التي تقوم بها السلطة الادارية دون ان تقصد من ورائها أي أثر قانوني مثلا هدم منزل آيل للسقوط ، وان الراجح والمؤكد القرار الاداري يستند إلى خمسة اركان ان صحت امسى القرار الاداري صحيحاً ومشروعاً وان تخلف احداهما بطل القرار ، وبناءا على ما سبق يثار التساؤل ما مدى فاعلية تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الاداري ؟ هل بقيت اركان القرار الاداري على حالها ام تطورت وسايرت المفاهيم التكنولوجيا الحديثة للتوقيع ؟ . ويمكن بيانها من خلال الآتي:

أولاً : مدى تطبيق التوقيع الالكتروني على القرار الاداري من حيث شروطه : هناك قرينة عامة تفترض صحة ومشروعية القرارات الادارية التي تصدر من جهة الادارة باعتبارها مطابقة للقانون بهدف المصلحة العامة وفق الاجراءات القانونية الصحيحة ، ولكي تعد القرارات الادارية مشروعة ، وصادرة تطبيقا لما تقتضيه قواعد القانون ، وبهذا يتمتع القرار الاداري بشروط شكلية خارجية وهي (الاختصاص ، الشكل) أما الشروط الموضوعية هي (المحل ، السبب ، الغاية) ، لكن ما سنتطرق اليه في هذا الفرع فقط الشروط الشكلية لارتباطها المباشر بالتوقيع الالكتروني وتأثيره بها وكالآتي : (الحلو ، 1998 : 502)

١. شرط الاختصاص في القرار الاداري : يُعرف شرط الاختصاص في القرار الاداري هو الاهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الادارة أو الاشخاص التابعين لها في اصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني ، كما عُرف هو صلاحية السلطة الادارية موضوعياً ومكانياً وزمانياً للتعبير عن ارادتها فهو القدرة القانونية لاتخاذ القرار، إذن هو صلاحية قانونية لموظف معين أو لجهة ادارية محددة في التعبير عن ارادة الادارة فيما تصدره من قرارات ادارية ، وفيما عدا ذلك يكون القرار الاداري معيباً بعيب عدم الاختصاص لذا تلتزم الادارة باحترام قواعد الاختصاص المتقدمة عند اصدارها للقرار الموقع الكترونيا فلا يعني نقل اعمالها إلى الواقع الالكتروني عدم تطبيق قواعد الاختصاص ، بل تظل القواعد قائمة ومستمرة، وبهذا ان فكرة الاختصاص واجبة بالنسبة للقرار اياً كان موطنه وبغض النظر عن كيفية توقيعه سواء توقيع الكتروني أم توقيع خطي وتتحدد فكرة الاختصاص في القرار الاداري الموقع الكترونياً في اربعة صور وكالآتي : (حمامدة ، 2016 : 68)

أ . الاختصاص الشخصي : ويقصد به ان القرار الاداري يصدر من الموظف أو الجهة التي حددها القانون ، فالشخص القانوني المخول باصدار القرار الاداري هو الذي يزود باسم مستخدم وكلمة السر ، بحيث يسمح له بالدخول إلى النظام الكتروني ومن خلاله يصدر القرار الاداري بتوقيعه الالكتروني ، وهذا النظام لا يسمح لغيره اصدار مثل هذا القرار الاداري.

ب. الاختصاص الموضوعي : يقصد به تحديد الموضوعات التي تملك الادارة سلطة التقرير فيه وفق التنظيم الاداري داخل اقليم الدولة، وتطبيق ذلك على القرار الاداري الموقع الكترونيا فان كل جهة ادارية تقوم باصدار نماذج الكترونية خاصة بها تتضمن حقول تحدد الاختصاص الموضوعي الذي يجوز لها اصدار القرار بشأنه ، ويحتوي كل نموذج الكتروني على حقول مرتبة سلفاً يكون لكل حقل موضوع معين ، بحيث لا تظهر هذه النماذج الا على شاشة جهاز من يملك صلاحية قانونية للتوقيع عليها ، فيحق له وحده اصدار قرار يخص اختصاصه، في العراق يلاحظ ان النموذج الالكتروني الخاص بالتقديم على جواز السفر الالكتروني هو احد تطبيقاته عندما يكمل المواطن ملئ الحقول بالمعلومات الصحيحة

والحقيقية لا تظهر الا للموظف المختص والجهة الادارية صاحبة الاختصاص ، وبعد التأكد من المعلومات يوقع الموظف الكترونيا لاصدار جواز سفر .

ج . الاختصاص الزماني : يتحدد للموظف المختص باصدار القرار الاداري تاريخ وفترة معينة يستطيع خلالها القيام باصدار القرار الاداري ، وتنتهي هذه المدة بعد زوال المدة المقررة ، فقد يتقرر هذا التاريخ للاختصاص وهو تاريخ تعيين بالوظيفة العامة أو الترقية أو النقل اليها وينتهي الاختصاص عند تاريخ معين قد يكون تاريخ التقاعد أو الاستقالة أو الفصل من الخدمة أو العزل، لا يتأثر توقيع الموظف سواء كان الكترونياً أو تقليدياً بهذا العنصر لان الموظف يوقع على القرارات الادارية التي تكون من اختصاصه خلال المدة المقررة له ، في حال انتهت هذه الفترة لا يمكنه التوقيع بأي شكل من الاشكال.

د . الاختصاص المكاني : ويقصد به تحديد النطاق الاقليمي أو الجغرافي لاختصاص الجهة الادارية، ويتحدد هذا الاختصاص ليشمل اقليم الدولة كله هذا بالنسبة للوزراء ، أو يتحدد بجزء من اقليم دولة وهذا في الادارات المحلية أو الاقليمية ، وتطبيقا لذلك يكون لكل ادارة عامة نموذج الكتروني معين يقع ضمن مكان محدد وموظفين محددين ، فلا يحق لادارة اخرى ان تتعدى على النطاق الجغرافي المحدد لها أو موظف آخر ان يتعدى على اختصاص موظف آخر ، مثلا لا يمكن لدائرة جوازات بغداد ان تصدر جواز سفر الكتروني لمواطن قدم طلب إلى دائرة جوازات محافظة كربلاء خلاصة القول ان استخدام التوقيع الالكتروني على القرار الاداري يعطي النتائج نفسها عند استخدام التوقيع التقليدي ولا يتأثر شرط الاختصاص.

٢. شرط الشكل في القرار الاداري : تحظى قواعد الشكل في اصدار القرار الاداري بجانب كبير من الاهمية، فعندما يفرض المشرع على الادارة شكليات معينة ، فأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للادارة ومصلحة الافراد المتعاملين معها على السواء ، وذلك لمنع حدوث تسرع أو ارتجال في غير محله يقود إلى اتخاذ قرارات متسرعة مخالفة للقانون، ويقصد بعنصر الشكل المظهر الخارجي الذي تسبغه الادارة على القرار للافصاح عن ارادتها والاجراءات التي تتبعها في اصداره، عليه فأن صدور القرار الاداري دون التزام الادارة للشكليات التي ينص عليها القانون أو دون اتباع الاجراءات المقررة قانوناً أو مخالفاً لها يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلاً للالغاء لعدم المشروعية وتجدر الاشارة ان الادارة العامة ليست ملزمة باتباع شكل معين في تعبيرها عن ارادتها ما لم يفرض عليها القانون شكلاً معيناً صراحة ، فهذا يعني انه يمكن ان يوقع القرار بتوقيع خطي أو يوقع بالتوقيع الالكتروني ، مادام القانون لم ينص على شكلية معينة لاصداره . ان التوقيع لا يعد من الشكليات الجوهرية في كثير من القرارات الادارية ، الا ان له اهمية خاصة تكاد تجعله شكلا جوهرياً من الناحية العملية حتى لو لم يشترط ذلك في القانون كون القرار الاداري قد يكون ورقياً أو الكترونياً ، ولأنه يستدل من وجوده على شخصية القرار الاداري ويحسم الخلاف حول ذلك ويسهل عملية الرقابة بأنواعها عند فحص مشروعية القرار الادارية من ناحية الاختصاص ومنع حصول المنازعات القضائية ونعتقد ان من الناحية العملية إذا لم يكن القرار موقعا اصبح معدوماً لا وجود له من جهة نظر المخاطب به ، ذلك لان هذا التوقيع هو الذي يثبت صدور القرار من صاحب الاختصاص باصداره ، بمعنى الجزم بأن القرار الاداري صادر عن الموظف المنسوب اليه توقيعه حتى يثبت العكس ، وايضا يسهل مهمة الادارة في الاثبات عند حصول منازعة قضائية ، ويسهل مهمة الرقابة الداخلية والخارجية عند فحص مشروعية القرار ، لذلك ان التوقيع الالكتروني على القرار الاداري لا يفرق عن التوقيع التقليدي ما دام يحقق نفس المهام فمثلا عندما يوقع الكترونياً صاحب الاختصاص على القرار الاداري (ونقصد التوقيع الالكتروني الخاص به ومصدق من جهات التصديق الرسمية) يعد حجية في الاثبات عند حصول منازعة قضائية ويثار التساؤل هل يعد القرار الاداري نافذ عند ارساله الكترونياً إلى المعني به دون التوقيع عليه من الموظف المختص ؟ جرى العرف الاداري في العراق وجوب التوقيع على القرار الاداري لكي يعتد به ويكون نافذ على الرغم من ذلك توجد قرارات ترسل الكترونيا إلى المعني به وتصبح نافذه لتحقيق سرعة في الانجاز المعاملات ومن بعض التطبيقات المجموعة التي تنشأ على تطبيق(Whatsapp) بين الرئيس والمرؤوسين لغرض التوجيهات التي تخص العمل الوظيفي ، وايضا في داخل الجامعات لغرض تيسير العمل الاكاديمي أو الاداري مثل ، جداول الامتحانات ، توجيهات الطلبة ، والتعاميم ، وايضا توجد قرارات ادارية توجهه إلى

المخاطب به شفوياً ، مثل توجيهات شرطي المرور عند تنظيم سير المركبات الغاية هي السرعة وان التوقيع على هذه القرارات تؤدي إلى عرقلة العمل ، لكن عند فرض العقوبات تحتاج إلى توقيع لكي تصبح نافذة ويعتد بها.

٣. شرط ان يكون القرار الاداري مشروعاً وجائزاً ويقصد ان لا يتعارض القرار الاداري مع القواعد القانونية النافذة ، أو أي مبدأ من المبادئ القانونية كمبدأ احترام الحريات العامة ، أو مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة لان ذلك يعني ان القرار الاداري يستحيل تحققه قانوناً ومن ثّم يصبح القرار الاداري المعيب جديراً بالالغاء(بسيوني ، 2001: 534)، ويحصل ان يكون القرار الاداري ممكناً ولكنه غير مشروع ومخالفاً لقاعدة قانونية معينة وسواء اكانت المخالفة تتعلق بقاعدة قانونية ايا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصاً دستورياً ام تشريعياً صادر من السلطة التشريعية ام قراراً تنظيمياً صادراً من السلطة التنفيذية ، ام مستمدة من المبادئ القانونية العامة التي يستخلصها القاضي من روح التشريع العام وتكون لها مرتبة وقوة التشريع العادي، أو من العرف الاداري الذي يفرض على الادارة ان تسير على نحو معين في مواجهة حالة معينة بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها بمثابة القانون المكتوب فان عدم مشروعية القرار الاداري لا تعني انعدام القرار الاداري وانما تؤدي إلى قابلية الابطال ، فيمكن لصاحب المصلحة الطعن فيه بالالغاء أمام القضاء الاداري على ان يتم ذلك في المواعيد المقررة قانوناً والا تحصن واعتبر مشروعاً، ونستنتج ان القرار الاداري الموقع الكترونياً يشترط لصحته ان يكون ممكناً من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلاً ، وان يكون مشروعاً ومنسجماً مع القواعد القانونية المتمثلة بالدستور والقانون والانظمة والاعراف الادارية ، غير أن عدم المشروعية لا تجعل القرار معدوماً بل قابلاً للابطال من قبل المحكمة الادارية عن طريق دعوى الالغاء .(سعيداني ، 2017 : 28)

ثانياً : مجال تطبيق التوقيع الالكتروني في القرار الاداري

تتطلب مناقشة فكرة التوقيع الإلكتروني على القرارات الإدارية تحديد القرارات الإدارية المناسبة لهذا النوع من التوقيع. بعد ذلك، يجب تصنيف القرارات الإدارية وفقًا لدرجة حرية مصدرها إلى قرارات صادرة بموجب سلطة تقديرية وقرارات صادرة بموجب اختصاص محدود.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن السلطة التقديرية ومنها انه يكون هناك سلطة تقديرية في جميع الحالات التي تتصرف الادارة فيها بحرية ، دون ان تحدد القاعدة القانونية المسلك الواجب اتباعه مسبقا، وقيل ايضاً بانه تكون صلاحية الادارة تقديرية إذا كانت الجهة الادارية صاحبة الاختصاص حرة في تقدير مدى ممارستها إذا توافرت الشروط التي تبرر ذلك قانوناً، ويلاحظ ان هذا النوع من القرارات الصادرة استنادا إلى سلطة تقديرية، لابد من مرورها عبر الشخص الطبيعي الذي يمثل الادارة العامة ، لاجراء التقدير بشأنها وذلك لعدم امكانية اناطة سلطة تقديرية ببرنامج حاسوبي، فالتقدير يعني سلطة المبادرة والتصرف من مستلزمات الادارة، والارادة لا تتحقق الا لشخص طبيعي ، الا انه لا يوجد ما يمنع من توقيع هذا النوع من القرارات الكترونياً ، ومن الأمثلة القرارات الصادرة استنادا إلى سلطة تقديرية (قرارات احالة الموظفين على التقاعد جوازياً ، قرارات لجان التنظيم في مناطق المدن والقرى، قرارات معادلة الشهادات) ومع ذلك يُلاحظ ان حدود السلطة التقديرية للادارة تتمثل في حدين رئيسين منها الحد الاقصى والحد الوسط ، وان هذه الحدود تدور مع عنصري السبب والمحل على الاغلب ، فمثلاً الحد الاقصى عندما لا يحدد المشرع اسباباً معينة لاصدار الادارة قرارها أو انه حدد الاسباب وترك للادارة صلاحية اصدار نوع معين من القرارات فان سلطتها هنا تكون تقديرية فواجب المحافظة على النظام العام عند حدوث اخلال به فانها تملك سلطة تقديرية في ذلك، أما في جانب الحد الوسط لسلطة الادارة التقليدية فان الادارة يكون لها حرية التصرف من عدمه ولها سلطة اصدار القرار أو الامتناع عنه واختيار الوقت المناسب لاصداره ، ولكنها إذا ما عزمت على اصدار القرار يجب ان يبني على اسباب محددة ومن امثلة هذه الحالة حرية الادارة في ايقاع عقوبة ما على موظف أو عدم معاقبته لاسباب معينة ،ولكن الادارة إذا ما قررت فرض عقوبة على هذا الموظف فيجب عليها ان تكون لها اسباب معقولة لهذه العقوبة ، وفي حكم المحكمة القضاء الاداري المصرية جاء فيه (ان اجراءات الاعتقال وتحديد الاقامة يجب ان لا تلجأ اليها الا عند ضرورة القصوى التي تستعصي فيها اللجوء إلى الاجراءات العادية لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية على ان يكون ذلك بالقدر الضروري اللازم للمحافظة على الامن وهذا الاجراء يجب

ان يستمد من وقائع حقيقية منتجة في الدلالة على هذا المعنى ، وان تكون هذه الوقائع افعالاً معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بما يراه والاستدلال عليه بها ، ومن ثم فان أثراء المدعي وما اثارته مذكرة المباحث العامة من شكوك في هذا السبيل لا يسوغ استعمال السلطة الاستثنائية في الاعتقال وتحديد الاقامة ويكون اختصاص الادارة مقيداً عند اتخاذ قرار أو عمل اداري معين في الحالات التي يفرض فيها المشرع على الجهة الادارية المختصة التقرير والتصرف على نحو معين حددها مسبقاً، وعليه يجب على الادارة التصرف ايجاباً إذا توافرت الشروط القانونية المحددة مسبقاً لممارسة هذا الاختصاص ، فيتعين عليها اتخاذ القرار الاداري المحدد ، فليس لها سلطة اختيار القرار المناسب من بين عدة قرارات ادارية ، فمسلكها محدد مسبقاً بالقاعدة القانونية ذاتها وعليه فالاختصاص المقيد يكون في الحالات التي تتمثل سلطة الادارة فيها باتخاذ قرارات محددة مسبقاً ، ودون ان يكون لتقديرها اي تاثير على مضمون تلك القرارات وفحواها ، فالادارة لا تملك في هذه الحالة تقدير مدى التدخل لاصدار قراراتها كما لا تملك ايضاً تحديد مضمونها ولا شك ان اللجوء إلى اصدار القرارات الادارية في حالات الاختصاص المقيد وتوقيعها الكترونياً يحقق العديد من المزايا للادارة والافراد على حد سواء ومن امثلة : (شنطاوي ، 2008 : 69)

امثلة في القانون العراقي ،اجازة الولادة التي قررها قانون الخدمة المدنية للموظفة فالرئيس الاداري ليس له الحق ان يرفض طلب الموظفة للحصول على الاجازة وايضا جواز السفر ، اجازة القيادة .

ونعتقد ان اهم المزايا التي يحققها التوقيع الالكتروني على القرار الاداري ذات اختصاص مقيد هي :

أ . يخفف العبء عن الادارة في مثل هذا النوع من القرارات ، وكذلك يؤدي لاقتصار حالات التفويض على المجالات التقديرية ، إذ أن ممارسة الاختصاص المقيد يمكن ان يتم الكترونياً .

ب. القضاء على الوساطة والمحسوبية عند اتخاذ هذه القرارات ، إذ البرامج الحاسوبية لا تراعي اعتبار شخصي في مقدم الطلب أو صاحب المعاملة. وعليه فإن القرار لا يصدر ولا يُوقَّع إلكترونياً إلا بعد تحقق النظام من توافر الشروط القانونية والموضوعية اللازمة، بما يحقق قدراً أكبر من الحياد والشفافية في الإجراءات الإدارية.

ج. يضمن البرنامج الحاسوبي مشروعية القرارات الصادرة في كل الحالات ، إذ انه لا يمكنه تجاوز النصوص القانونية تلقائياً ، ومن ثّم يحد أو يقلل من حالات الاعتراض والطعن بهذه القرارات لغياب الشخص الطبيعي عن اصدارها ومن زاوية اخرى نعتقد ان على رغم المزايا التي يحققها الا ان المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا في اصدار القرارات الادارية هي :

(1) تكون عرضة للاختراق والتحريف كأي اجراء الكتروني آخر .

(2) خشية من افشاء سريتها وتمكن بعض المتطفلين من الاطلاع عليها بوسائل مختلفة .

(3) الاجهزة الالكترونية قد تتعرض إلى خلل فني أو عطل مما ينجم عنه صدور قرارات ادارية خاطئة وغير مقصودة احيانا .

المطلب الثاني

الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني في نفاذ القرار الاداري

شهد المجال الإداري تحولات جوهرية وطفرة نوعية نتيجة التطور الرقمي والثورة التكتولوجية وما رافقها من مستجدات ، ولاسيما من ظهور الأنظمة إلكترونية التي أسهمت في أحداث تغييرات عميقة في بنية العمل الإداري ، وكان لابد من تطور وسائل وأساليب الإدارة الحديثة بما فيها نفاذ ونهاية القرارات والتعليمات الإدارية ، وبناءً على ما تطرقت له هذه الدراسة مسبقاً وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما (نفاذ وحجية القرار الاداري الكترونيا) ، أما ثانيهما فهو (الاطار القانوني لسحب وإلغاء القرار الإداري الموقع الكترونيا).

الفرع الاول

نفاذ وحجية القرار الاداري الكترونيا

أولاً : **نفاذ القرار الاداري الكترونيا**

أصبح القرار الإداري يخرج على شكل مستند الكتروني يحتاج إلى وسائل ذات الطابع للتدليل عليه ، وإن التوقيع يكاد يكون ملزما في القرار الاداري ، ويؤدي حالة تخلف وجوده في القرار الاداري إلى بطلانه ، في العراق لم يرد نص تشريعي أو قانوني على ذلك ولكن جرى العرف الاداري عليه ولازم من لوازم القرارات الادارية من الناحية العملية ذلك لأهميته ، فان التوقيع الالكتروني لا يختلف مما لدى التقليدي من الحماية القانونية للقرار الاداري . (الفيصل ، 2020 : 61)

أما فيما يخص نفاذ القرار الاداري في مواجهة الافراد فمن المتعارف عليه ولا يقبل التأويل بعد القرار الاداري صادرا ونافذا في مواجهة الأفراد من لحظة صدوره من السلطة الادارية صاحبة الصلاحية في الاصدار قانونياً شريطة ان لا يعلق على شرط ، لكنه لا يسري على الافراد المخاطبين به الا إذا علموا به عن طريق احدى الوسائل المقررة نظاما بأثر فوري وليس من تاريخ صدوره ويعد التطور الهائل الذي طال القرار الاداري بحيث اصبح يتم اصداره الكترونيا ، فلابد من أن طرق نشره قد تطورت لتصبح بعضها الكترونية ، لذا سنتطرق إلى الطرق التي يتم بها تبليغ الافراد بالقرارات الادارية الالكترونية وكالاتي : (الفيصل ، مصدر سابق : 62)

أ . التبليغ الالكتروني للقرار الاداري : ويقصد بالتبليغ الشكلية التي يتم بواسطتها اعلام المخاطب به بالذات والاصل استلام القرار الاداري الموقع الكترونياً يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن ان يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر بالقول (الاعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الادارة القرار الاداري إلى فرد بعينه أو افراد بذواتهم من الجمهور، والأصل هنا ان الادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة على تبليغ الفرد أو الافراد بالقرار، على ان عدم خضوع الاعلان لشكليات معينة يجب الا يحرمه من مقومات كل اعلان ، فيتعين ان يظهر فيه اسم الجهة الصادر منها سواء اكانت الدولة أو احد الاشخاص العامة الأخرى وان يصدر من الموظف المختص ، وان يوجه إلى ذوي المصلحة شخصيا إذا كانوا كاملي الأهلية ، وإلى من ينوب عنهم إذا كانوا ناقصي الأهلية) . وتعتقد التبليغ الالكتروني للقرار الاداري يثير بعض الصعوبات تتمثل في الآتي:

١. قد ترسل الرسالة الالكترونية المتضمنة للقرار الاداري لصاحب الشأن ويستقبلها لكن لا يستطيع اخراجها نتيجة اصابه الجهاز الالكتروني لبرامج مضرة ، مثل برامج التجسس أو فايروس الحاسوب الآلي عدم فهم مضمون الرسالة الالكترونية المتضمنة للقرار الاداري نتيجة اسباب تقنية بحته ان تكون الرسالة مشفرة أو لا يوجد برنامج في الحاسوب الآلي يستطيع قراءتها ... الخ .

٢. عدم وصول الرسالة المتضمنة القرار الاداري نتيجة رفض البرنامج الالكتروني المستقبل لدى صاحب الشأن لعدم وجود حيز كافي لتخزينها أو خلل ما اصابه.

ب النشر الالكتروني : وهي الطريقة القانونية التي يتم من خلالها علم صاحب الشأن بمضمون القرار الاداري ومحتواه ، وتستخدم هذه الوسيلة بالنسبة للقرارات الادارية التنظيمية كونها تتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات أو الافراد ، مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره الكترونياً في الجريدة الرسمية. ويتم النشر عادة في الجريدة الرسمية ، مثلا جريدة الوقائع العراقية ، مع الابقاء على الوسيلة التقليدية في النشر وذلك لضعف الوعي الالكتروني لدى البعض ولتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين .

ثانياً : الحجية القانونية للقرار الاداري الموقع الكترونيا

لايمثل التوقيع الالكتروني اداة أمان فقط للقرار الاداري، وإن لم تكن بدرجة بذات درجة الثقة والاطمئنان النفسي للتوقيع التقليدي في نظر الأفراد أحياناً ، وان ضرورات التفاعل مع نظام الادارة الالكترونية تستلزم القيام بمراجعة التشريعات الادارية وغيرها من الاجراءات بهدف مواكبتها للتعامل الالكتروني ومقتضياته ، إذ أن المواطنين زاد وعيهم بقوة الانترنيت، لم يعودوا مستعدين لتقبل فكرة ان الخدمات الحكومية يفترض أن تكون بطيئة ومركبة ، فلن يقف أي فرد في طابور لمدة ساعتين ليحصل على خدمة معينة بينما يمكنه من خلال استخدام الانترنيت أن يحصل على رخصة في غضون دقائق معدودة. (سادات ، مصدر سابق : 82)

الاصل أن القرار الاداري يصدر باية صورة من الصور ولا يتقيد بشكلية معينة الا إذا اشترط المشرع ذلك أو جرى العرف به ، أن التوقيع على القرار الاداري يجب أن يكون صحيحاً من مصدره أو مصدريه

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

إذا تعددوا وموثق بختم أو بأختامهم ، إذا لا جدوى من قرار غير موقع، باعتباره هو والعدم سواء ومن ثم لا عبرة له ، ونعتقد أن التوقيع كشكلية مهمة ولازمة للقرارات الإدارية المكتوبة خطيا أو الكترونيا . فهنالك تمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا ورد نص قانوني يقضي بتوقيع القرار الاداري صراحة : ان التوقيع في هذه الحالة يصبح شكلية جوهرية يترتب على تخلفها بطلان القرار الاداري غير الموقع من الجهات التي حددها القانون . ومثال على ذلك ما جاء به قانون التوقيع الالكتروني ولمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 إذ نصت المادة (4) على (أولا – يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع إذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل إليه حول كيفية إجراء المعاملة الالكترونية ثانيا – يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه القانون)

الحالة الثانية: القرارات الإدارية التي لم يرد نص قانوني يوجب توقيعها : لا يعد هذا النوع شكلية جوهرية لمشروعيته بحيث لا يؤدي تخلف التوقيع إلى بطلانها ما لم يكتشف من خلال التوقيع عدم الاختصاص وفي هذه الحالة يحكم القضاء الإداري بالغاء القرار لعيب عدم الاختصاص وليس لعيب الشكل وتعد هذه القرارات غير الموقعة قرارات مشروعة وانها صادرة عن السلطة المختصة قانوناً باصدارها مالم يثبت للقضاء الإداري انها صادرة عن جهة غير مختصة ، ويملك القضاء الإداري اثارة عدم المشروعية في هذه الحالة من تلقاء نفسه دون ان يطلب منه ذلك .(الشنطاوي ، مصدر سابق : 575)

الفرع الثاني

الاطار القانوني لسحب وإلغاء القرار الإداري الموقع الكترونيا

أولاً : سحب القرار الاداري الموقع الكترونيا

هناك مبادئ أساسية تنظم عملية سحب القرار الإداري الموقع الكترونياً وتتمثل في الآتي : (راضي ، 2019 : 273)

١. سحب القرار الاداري الالكتروني وسيلة لاحترام مبدأ المشروعية : يجب أن تخضع سائر سلطات الدولة لقواعد القانون، بحيث تكون تصرفاتها وقراراتها متفقة مع أحكام القانون . فإذا ارتكبت الإدارة خطأ عند اصدارها للقرار الاداري يجب عليها العودة لإصلاحه ، فالإدارة ملزمة بسحب القرار غير المشروع وفقا لمبدأ المشروعية .

٢. السحب وسيلة للوقاية من الطعن القضائي : أساس هذه الوسيلة هي الموازنة والاحترام بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار المراكز القانونية للافراد ، إذ أن هذان المبدآن فرضا على جهة الإدارة أن تكون تصرفاتها قانونية، تحقيقاً للمصلحة العامة ، وأن القضاء توصل إلى تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية وبانقضائها يتحصن القرار ويغدو سليماً من العيوب .

٣. الرقابة الإدارية والمصلحة العامة : تمارس جهة الادارة رقابة ذاتية على أعمالها ويرجع السبب في ذلك لتحقق من مدى مشروعيتها وغايتها ، فجهة الادارة تراقب نفسها ، ونتيجة هذه الرقابة تأكيد سلامة العمل وصحته ، أما سحب العمل أو الغائه نظرا لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة لتحقيق المصلحة العامة. وان القرار الاداري الذي يكتسب الحصانة ، هو الذي يصدر مطابقاً للقانون وفي حدود السلطة التقديرية لجهة الادارة ، ويرتب حقوقا ومزايا بصفة نهائية لإصحاب الشأن ، أما القرار الاداري المخالف للقانون غير مشروع ، فلا يمكنه ان ينشئ حقوقاً لأن اساسه باطل ، ولكن هنالك استثناءات وردت على قاعدة عدم جواز سحب القرار الاداري المشروع اهمها :

أ . سحب القرار الاداري المشروع خلال مدة الطعن : ان القرارات الادارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لإصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها ، فلا يجوز للإدارة سحبها إذا خالفت الادارة هذه القواعد وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوما التالية لصدوره ، فان قرارها الساحب يكون قد جاء خلاف المبادئ القانونية مشوباً بالبطلان.

ب. القرار الاداري السليم الذي لا يولد حقوقاً : أجاز القضاء الاداري سحب القرار الاداري غير المولد الحقوق أو المركز قانوني ، لأن لا يمس حقا لاحد وان رجعية القرار تعد هنا مجرد رجعية ظاهرية وشكلية وليست حقيقية ، مثلا التعاميم الادارية داخل الادارة العامة .

ج. القرارات الصادرة بفصل الموظفين : الاعتبارات قضائية بحتة اجاز القضاء للإدارة بسلطة تقديرية سحب هذا النوع من القرارات سواء اكان نص القرار صحيحاً أم معيباً ، شريطة ان لا تكون الادارة قد عينت موظفاً آخر محله ليكون الأثر الرجعي لقرار السحب يؤدي لفصل الموظف الجديد.

ثانياً : إلغاء القرار الاداري الموقع الكترونيا

يخضع القرار الإداري الموقّع إلكترونياً – من حيث الإلغاء والطعن – للقواعد العامة ذاتها التي تحكم القرار الإداري التقليدي، لأن العبرة في المشروعية ليست بوسيلة التوقيع وإنما بتوافر أركان القرار وشروط صحته. فالتوقيع الإلكتروني يعد وسيلة شكلية لإثبات صدور القرار، ولا يغيّر من طبيعته القانونية كعمل إداري قابل للإلغاء أمام القضاء المختص.

عرف الغاء القرار الإداري بأنه (وقف نفاذ وسريان جميع آثاره بالنسبة للمستقبل فقط ودون ان يشمل ذلك الإلغاء ما سبق وان تم ترتيبه في الماضي من نتائج آثاره) وتقوم الإدارة بإلغاء قراراها إذا ما شابه بعد صدوره عيب يجعله غير صحيح الامر الذي يؤدي الى ابطال اقرار بالنسبة للمستقبل دون ان يمتد الى الماضي وان التصرفات التي تقوم بها جهة الإدارة تكون دائماً عرضة للمتابعة والرقابة عليها بعد صدورها ، فلها الحق في مراجعة اعمالها القانونية وخاصة القرارات الإدارية سواء أكانت هذه المتابعة قبل أم بعد اصدار القرار الإداري الموقع الكترونياً للتأكد من مشروعيتها ومناسبتها للظروف المحيطة بالقرار ليحقق حسن سير المرفق العام . (رانيا ، مصدر سابق ، 98-99).

هنالك عدة شروط لإلغاء القرار الإداري الموقع الكترونيا هي: (الطماوي، 2006 : 315).

١. أساس قابلية القرار الإلكتروني للإلغاء: يقوم إلغاء القرار الإداري على مبدأ المشروعية، أي خضوع الإدارة للقانون. فإذا شاب القرار عيب من عيوب المشروعية جاز الطعن فيه بدعوى الإلغاء، سواء كان موقّعاً بخط اليد أم بتوقيع رقمي.

٢. عيوب القرار الإداري الموقّع إلكترونياً : يُلغى القرار الإداري الإلكتروني إذا توافر أحد العيوب الآتية:

أ . عيب عدم الاختصاص : إذا صدر القرار عن موظف غير مختص قانوناً، ولو كان التوقيع الرقمي صحيحاً تقنياً. فالصحة التقنية لا تصحح عيباً موضوعياً في الاختصاص.

ب. عيب الشكل والإجراءات إذا اشترط القانون إجراءات محددة أو تصديقات خاصة ولم تُستوفَ وفي البيئة الرقمية قد يتمثل العيب في:

- استخدام شهادة رقمية منتهية الصلاحية.
- عدم صدور التوقيع عبر نظام معتمد
- عدم تحقق شرط سلامة البيانات

ج. عيب مخالفة القانون : إذا تضمّن القرار مخالفة صريحة لنص قانوني أو لائحة تنظيمية.

د عيب إساءة استعمال السلطة: إذا استُخدم القرار لتحقيق غاية غير مشروعة، حتى لو كان التوقيع الرقمي صحيحاً.

الخاتمة

يشكّل التوقيع الإلكتروني تحولاً نوعياً في بنية القرار الإداري من حيث الشكل والإثبات والفعالية، إذ لم يعد التوقيع مجرد أداة تقليدية لإثبات صدور القرار عن الجهة المختصة، بل أصبح منظومة تقنية قانونية متكاملة تعزز الثقة والسرعة والشفافية في العمل الإداري. فقد أسهم اعتماد التوقيع الإلكتروني في ترسيخ مبدأ المشروعية عبر تمكين الجهات الرقابية من التحقق الفوري من صحة القرار وسلامة إجراءاته، كما عزز من قابلية التتبع والمساءلة بفضل السجلات الرقمية المرتبطة به.

ومن ناحية عملية، أدى التوقيع الإلكتروني إلى تقليص الزمن الإداري وخفض التكاليف المرتبطة بالإجراءات الورقية، مما دعم كفاءة المرافق العامة وسرعة إنجاز المعاملات، خاصة في ظل التحول نحو الحكومة الإلكترونية. كما أتاح إمكانية إصدار القرارات عن بُعد ضمن أطر قانونية منظمة، الأمر الذي

أثبت أهميته في الظروف الاستثنائية والأزمات. وفي المقابل، فرض هذا التحول تحديات جديدة تتعلق بأمن المعلومات وحماية المفاتيح الرقمية وضمان سلامة البنية التحتية التقنية، مما وسّع نطاق المسؤولية الوظيفية ليشمل البعد التقني إلى جانب البعد القانوني.

وعلى الصعيد القانوني، كرّس الاتجاه الدولي الذي تبنّته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مبدأ التكافؤ الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتقليدي، وهو ما انعكس في العديد من التشريعات الوطنية التي منحت القرار الإداري الموقّع إلكترونياً الحجية ذاتها متى استوفى شروط الموثوقية. وبذلك يمكن القول إن أثر التوقيع الإلكتروني لا يقتصر على تحديث الوسيلة الشكلية للقرار الإداري، بل يمتد إلى إعادة صياغة مفاهيم الإثبات والمسؤولية والرقابة في نطاق الوظيفة العامة، بما يعزز فعالية الإدارة الحديثة ويكرّس الثقة في المعاملات الرقمية.

التوصيات

١. ضرورة قيام المشرع العراقي بتطوير أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 بما يتلاءم مع التطور التقني السريع في مجال الإدارة الالكترونية والحكومة الرقمية داخل مؤسسات الدولة العراقية.

٢. العمل على إصدار تعليمات تنفيذية واضحة تنظم استخدام التوقيع الالكتروني في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الحكومية لضمان توحيد إجراءات العمل الإداري الرقمي .

٣. تعزيز البنية التحتية التقنية داخل مؤسسات الدولة من خلال اعتماد أنظمة تصديق إلكتروني معتمدة وتوفير معايير أمن سيبراني عالية، لضمان حماية المفاتيح الرقمية ومنع الاختراق أو التلاعب بالقرارات الإدارية.

٤. تنظيم برامج تدريب إلزامية للموظفين العامين في مجال استخدام التوقيع الإلكتروني وأمن المعلومات، بهدف رفع الكفاءة التقنية وتقليل الأخطاء البشرية التي قد تؤثر في سلامة القرار الإداري.

٥. ضرورة تعديل بعض احكام قانون رقم 78 لسنة 2012 بما يسمح بإنشاء وحدات رقابة فنية وقانونية متخصصة داخل الجهات الإدارية تتولى متابعة سلامة تطبيق أنظمة التوقيع الإلكتروني، والتأكد من مطابقة الإجراءات للضوابط القانونية، بما يعزز مبدأ المشروعية والشفافية في العمل الإداري.

المصادر

١. سادات ، د. محمد محمد . (2011) ، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.

٢. معوض ريمة . (2013) ، دور المحررات العرفية في الاثبات ، رسالة ماجستير في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عليم حند أولحاج ، الجزائر.

٣. الريضي ، د. عيسى غسان . (2009) ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩م.

٤. الشنراقي ، د. حسام محمد نبيل. (2013)، جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني ، دار الكتب القانونية للبرمجيات ، مصر .

٥. البياتي ، د. نادية ياس .(2017)، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدى حجيته في الاثبات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط1 ، دار البداية ناشرون وموزعون الاردن ..

٦. مشيمش ، ضياء امين . (2005)، التوقيع الالكتروني دراسة مقارنة ، ط 1 ، مكتبة صادر ناشرون ، بيروت.

٧. الغانمي ، د. نايف بن ناشي .(2019)، التوقيع الالكتروني وحجيته في الاثبات بالتطبيق على النظام السعودي ، مجلة جامعة الطائف عدد ٢٩ ، السعودية .

٨. العبيدي ، اسامة غانم . (2012)، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات المجلة العربية لدراسات الامنية والتدريب ، مجلد ٢٨ العدد ٥٦ جامعة نايف للعلوم الأمنية ، السعودية .

٩. سليمان ، ايمان مأمون احمد . (2005)، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر.

١٠. جواد ، رانيا قيس . (2024)، التوقيع الالكتروني وأثره في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النهرين ، بغداد .
١١. نورجستينة ، محمد احمد . (2005)، مدى حجية التوقيع الالكترونية في عقود التجارة الالكترونية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القاهرة ، مصر .
١٢. الكعبي ، د. محمد عبيد .(٢٠٠٥)، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنيت د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر.
١٣. قرطاس ، د. المنصف . (2000)، حجية الامضاء الالكتروني أمام القضاء، بحث منشور بمجلة القضاء والتشريع ، اتحاد المصارف العربية ، تونس .
١٤. عبد الحميد ، د. ثروت . (2007)، التوقيع الالكتروني ، ماهيته ، مخاطره ، كيفية مواجهته ، مدى حجيته في الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة .
١٥. صالح ، د. ذنون يونس . (2017)، التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت ، المجلد (2) ، العدد (1) ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، العراق.
١٦. الحلو ، د. ماجد راغب . (1998)، القانون الاداري ، د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر.
١٧. حمامدة ، د. اشرف محمد خليل . (٢٠١٦)، القرار الاداري الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادرة من مركز بحوث الشرطة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة ، مجلد ٢٥ ، العدد ٩٩ ، الأمارات العربية المتحدة .
١٨. بسيوني ، د. عبد الغني . (2001) ، القضاء الاداري اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .
١٩. سعيداني ، ياسين . (2017)، ركن الشكل والاجراءات في القرار الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور ، الجزائر..
٢٠. الفيصل ، ماهر مشعل منيف . (2020)، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان .
٢١. قنديل ، د. سعيد السيد . (2006)، التوقيع الالكتروني (ماهيته ، صوره ، حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس) ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة.
٢٢. كاظم ، م.د. صهباء نزار . (2025)، التوقيع الالكتروني ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، العدد (53) ، الموصل .
٢٣. العبودي ، عباس زبون عبيد . (2014)، عرض وتقويم لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد (29) ، العدد (1) ، بغداد..
٢٤. حجازي ، د. عبد الفتاح بيومي . (2008)، التوقيع الالكتروني في النظام القانوني العربي ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر.
٢٥. راضي ، أ.د. مازن ليلو . (2019)، القانون الإداري ، ط5 ، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد.
٢٦. الطماوي ، د. سليمان محمد . (2006)، القضاء الإداري – الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٢٧. شنطاوي ، علي خطار . (2008)، القضاء الإداري الاردني ، ط5 ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان .